[111] 620 في كتابه المغني (1): فصل: يستحب زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم ثم ذكر حديثي ابن عمر وأبي هريرة من طريق الدارقطني وأحمد. 14 - قال محيي الدين النووي الشافعي المتوفى حدود 677 في " المنهاج " المطبوع بهامش شرحه المغني 1 ص 494: ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول ا صلى ا عليه وسلم بعد فراغ الحج. 15 - قال نجم الدين ابن حمدان الحنبلي المتوفى 695 في " الرعاية الكبرى " في الفروع الحنبلية: ويسن لمن فرغ عن نسكه زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي ا عنهما، وله ذلك بعد فراغ حجه وإن شاء قبل فراغه. 16 - قال القاضي الحسين: إذا فرغ من الحج فالسنة أن يقف بالملتزم ويدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ثم يأتي المدينة ويزور قبر النبي صلى ا عليه وسلم (الشفاء). 17 - قال القاضي أبو العباس أحمد السروجي الحنفي المتوفى 710، في " الغاية " إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى طيبة مدينة رسول ا صلى ا عليه وآله و زيارة قبره فإنها من أنجح المساعي. 18 - قال الإمام القدوة ابن الحاج محمد بن محمد العبدري القيرواني المالكي المتوفى 737 في [المدخل] في فضل زيارة القبور ج 1 ص 257: وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات ا وسلامه عليهم أجمعين فيأتي إليهم الزائر، ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة، فإذا جاء إليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع، ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون، ثم يثني على ا تعالى بما هو أهله، ثم يصلي ويترضى على أصحابهم، ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم يتوسل إلى ا تعالى بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه، ويستغيث بهم، ويطلب حوائجه منهم، ويجزم بالإجابة ببركتهم ويقوي حسن ظنه في ذلك، فإنهم باب ا المفتوح، وجرت سنته سبحانه وتعالى بقضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم، ومن عجز عن الوصول فليرسل بالسلام عليهم، ويذكر

---

(1) شرح مختصر الخرقي في فروع الحنابلة تأليف الشيخ أبي القاسم عمر الحنبلي المتوفى 334، والشرح المذكور من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها.